

٧ - تفسير أن تدرج في جدول الأعمال المرفقة لدورتها الثالثة والستون الهند
المنون " تنفيذ الإعلان الخاص بجعل أفريقيا منطقة لا نوية " .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

٨٢/٢٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية
في الشرق الأوسط

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤
الذي أشارت فيه ، بأغلبية ساحقة ، بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الأوسط ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٤٧٤ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٥ ، الذي أقرت فيه بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يحظى
بتأييد واسع في المنطقة ؛

وان تشير كذلك الى قرارها ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،
الذي أعربت فيه عن اقتها بأن التقدم نحو انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق
الأوسط سيمرر كثيرا كقضية السلم في المنطقة وفي العالم ،

وان لا تغرب عن بالها الرغبة الدولية المتزايدة في اقرار سلم عادل ودائم في الشرق
الأوسط ،

وبما انها بالمخاوف العامة من احتمال انتشار الأسلحة النووية ، لاسيما في منطقة
الشرق الأوسط الحساسة ،

واقناعا قاما منها بأن احتمال استحداث قدرة نووية سيويد من تعقيد الحالة ولاحق
مخرا بالغا بالجهود الرامية الى خلق جو من الثقة في الشرق الأوسط ،

وان تؤكد من جديد الطابع الخاص للمشاكل التي تطرح عليها هذه المسألة والتحديات
الكامنة في الحالة في الشرق الأوسط ، والحاجة العاسة لابقاء المنطقة بمنأى عن الدخول في
سياق للتسلح النووي يقضي الى الدمار ،

وان تسلط ، توتيا على ذلك ، بالحاجة الى التحرك المكثف في سبيل تحقيق
الهدف المتفق في انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

١ - تحت من جديد جميع الأطراف الذين يعينهم الأمر مباشرة على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٦) ، كوسيلة لتحقيق هذا الهدف ؛

٢ - تكرر توصيتها بأن تقوم الدول الأعضاء ، المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ، ربما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، بما يلي :

- (أ) أن تعلن رسمياً ولها عزمها على الاقتناع ، على أساس متبادل ، عن اقتساج الأسلحة النووية وأجهزة التخصير النووي ، أو الحصول عليها ، أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف آخر بوضع أسلحة نووية في أراضيها أو في الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛
- (ب) أن تتنص على أساس المتبادل ، عن أي عمل آخر من شأنه أن يسهل الحصول على تلك الأسلحة أو تجريرتها أو استخدامها ، أو يضر ، على أي نحو آخر ، بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ؛
- (ج) أن توافق على وضع جميع أنشطتها النووية تحت ضمانات السلامة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - تؤكد من جديد توصيتها للدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تتنص على أي عمل ينافي بهذا القرار وهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في ظل نظام فعال من ضمانات السلامة ، وأن تتعاون مع دول المنطقة في جهودها لتحقيق هذا الهدف ؛

٤ - تجدد دعوتها للأمين العام إلى مواصلة استنفاذ إمكانات تحقيق تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

٥ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثالثة والثلاثين البند المعدون " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط " .

الجلسة الخامسة... ١٠٠

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧